

CAC,Casablanca,16/11/2001,2344

Identification			
Ref 21015	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2344
Date de décision 16/11/2001	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Entreprises en difficulté		Mots clés Plan de continuation, Parties au procès, Appel	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Est irrecevable, l'appel interjeté par les créanciers contre le jugement arrêtant le plan de continuation, le syndic étant seul habilité pour agir dans leur intérêt.

Résumé en arabe

لا يجوز الطعن في حكم حصر مخطط الاستمرارية إلا ممن كان طرفاً فيه.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
القرار رقم 2344 بتاريخ 2001/11/16
التعليل:

في الشكل:

حيث أن الثابت من خلال مقال الاستئناف المقدمين من طرف كل من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وشركة بنك الوفاء أن هذين الأخيرين استأنفا الحكم الصادر بتاريخ 28/5/2001 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 140/2000 والقاضي بحصر مخطط استثمارية شركة كوفيم وذلك بصفتهم دائنين للشركة المذكورة وكانا طرفا في مخطط الاستثمارية.

وحيث أن الثابت قانونا أن الطعن لا يصح إلا ممن كانت له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه، وأن الصفة كشرط لازم لقبول الطعن تقتضي أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أيا كان مركزه، أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا أو مت دخلا في الخصومة، أي يجب أن يكون الطاعن خصما حقيقيا في الدعوى، وإلا يتخلى عن منازعته مع الطرف الآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه.

وحيث أنه في النازلة فإن كلا من المستأنفين، الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبنك الوفاء لم يكونا طرفا في الحكم القاضي بحصر مخطط الاستثمارية وإن كانا ممثلين فيه بواسطة السنديك الذي له وحده ودون غيره حق تمثيل الدائنين عملا بأحكام المادة 642 من مدونة التجارة.

وحيث أن القانون الفرنسي حدد صراحة في الفصل 171 من قانون 25/1/1985 الأشخاص الذين يحق لهم استئناف الحكم القاضي بحصر مخطط الاستثمارية وحصرهم في المقاوله المدينة، والمدير، وممثل الدائنين، ومندوبي العمال، والنيابة العامة، وبالتالي يمنع على الدائنين أن يقوموا بصفة انفرادية بالطعن عن طريق الاستئناف في الحكم القاضي بحصر مخطط الاستثمارية.

وحيث أنه إذا كان المشرع المغربي لم يحذو حذو نظيره الفرنسي في هذا الخصوص، ولم يحدد الأطراف الذين لهم حق استئناف الحكم القاضي بحصر مخطط استثمارية المقاوله، فإنه طبقا للقواعد العامة للاستئناف، لا يجوز ممارسة الطعن بالاستئناف إلا من ذي صفة، أي ممن كان طرفا في الحكم المستأنف.

وحيث أنه في النازلة، واعتبارا لكون المستأنفين لم يكونا طرفا في الحكم المستأنف، فإنه لا صفة لهما في استئنافه مهما كانت مصلحتهم في ذلك، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافهما شكلا. لهذه الأسباب:

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح:

في الشكل : عدم قبول الاستئنافين مع إبقاء صائر كل استئناف على عاتق رافعه.